ويقولهم لحرمتهن زوجاته صلى الله عليه وسلم فان تحريمهن لحرمته صلى الله عليه وسلم
واما زوجات بقية الانبيا فهل يحرمن على ساير الامم او لا فيه خلاف والذي
نقله عن الشيخ الحفني انهن يحرمن على الامم لا على الانبيا بخلاف زوجات نبينا
صلى الله عليه وسلم فانهن يحرمن على الانبيا كما يحرمن على الامم ولو لم يدخل بهن بخلاف
امايه فلا يحرمن على غيره الا ان كن موطوءة له صلى الله عليه وسلم وقوله مبتدا
خبره قوله ينجرح الخ وقوله ما لو كان هناك حايل اي ولو رقيقا يمنع اللمس ولو
كثر الوسخ على البشرة فان كان من العرق نقض لمسه لانه كالجزء من البدن بخلاف
ما اذا كان متجمدا من غبار والخامس وهو اخر النواقض انما قال ذلك كما سيأتي ج
اشارة الى انه قوله ومس حلقة من جملة الخامس لكن انما ينتقض وضوء
الماس دون الممسوس بخلاف اللمس فانه ينتقض وضوء كل من اللامس والملموس
وهذا احد الامور الثمانية التي يخالف فيها المس اللمس ثانيها انه لا يشترط في
المس اختلاف النوع ذكورة وانوثة بخلاف اللمس فانه يشترط فيه ذلك
ثالثها ان المس قد يكون في الشخص الواحد بخلاف اللمس فانه لا يكون الا بين اثنين
رابعها ان المس لا يكون الا بباطن الكف بخلاف اللمس فانه يكون باي جزء من
البدن خامسها ان المس يكون في المحرم وغيره بخلاف اللمس فانه مختص بغير
المحرم سادسها ان مس الفرج المبان ينقض بخلاف لمس العضو المبان سابعها
اختصاص المس بالفرج بخلاف اللمس فانه لا يختص به ثامنها ان اللمس يتقيد
ببلوغ حد الشهوة بخلاف المس فانه لا يتقيد بذلك من فرج الادمي
ولو سهوا والمراد بفرج الادمي قبله ولو مبانا حيث يسمى فرجا ولو اشل وهو
في الرجل جميع الذكر لا ما تنبت عليه العانة وفي المراة ملتقى شفريها اي شفرها
الملتقيان وهما حرفا الفرج لا ما فوقهما مما ينبت عليه الشعر واما البظر وهو
اللحمة النابتة في اعلى الفرج فهو ناقض بشرط ان يكون متصلا بخلاف ما لو انفصل
على المعتمد خلافا للحج في قوله بانه غير ناقض ومحله بعد قطعه ناقض
ايضا كما قاله الرملي في حواشي الروض وقال الرملي في شرح الكتاب انه لا ينقض التمسح
ومحل قطع الفرج المحاذي لمكانه ناقض ايضا والتقييد بالادمي يخرج
البهيمة واما الجني فهو كالادمي بناء على جواز مناكحتنا لهم وهو المعتمد ولو مس
الخنثى ذكره وصلى ثم بان انه رجل لزمته الاعادة لتبين ظن الطهارة وتبا

ثم

ثم بان بحثنا بباطن الكف اي ولو شلا او تعددت الا زايدة ليست على سمت الاصلية
ولو اشتبهت الزايدة بالاصلية كان النقض منوطا بهما لا باحداهما لانا لا ننقض
بالشك وان اوهم كلام المحشي خلاف ذلك ولو خلق له في بطن كفه سلعة نقض
المس بجميع جوانبها بخلاف ما لو كانت في ظهرها ولو خلق له اصبع زايدة في باطن
الكف فان كانت غير مسامتة نقض المس بباطنها وظاهرها للعموم وان كانت مسامتة
نقض بباطنها دون ظاهرها او في ظهر الكف فان كانت غير مسامتة لم تنقض لا ظاهرها
ولا باطنها وان كانت مسامتة نقض باطنها دون ظاهرها على المعتمد في ذلك
وانما سميت كفا لانها تكف الاذى عن البدن من نفسه وغيره منفتح في فرج
الادمي فلا فرق بين ان يكون من نفسه لخبر من مس فرجه فليتوضا او من غيره
لانه افحش لهتكه حرمة غيره بل ثبت ايضا في رواية من مس ذكرا فليتوضا
وهو شامل لنفسه ولغيره واما خبر عدم النقض بمس الفرج فمنسوخ كما قاله
ابن حبان وغيره ذكرا او انثى هو وما بعده تعميم في الادمي ولفظ الادمي
ساقط في بعض نسخ المتن لكن ذكره اولى ليخرج البهيمة وان كان لا يظهر بالنسبة
للخنثى على ما مر فالمفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به وكذا قوله اي ساقط
من بعض نسخ المتن ايضا وهو اولى لان ذكره لا فايدة فيه لان الفرج شامل
له لكن نص عليه للخلاف فيه فهو من جملة الخامس من النواقض ومس حلقة
دبره بسكون اللام على الافصح وحكى يونس فتحها قال الدميري ومثل الحلقة
العلم والذكر والحديد اي الادمي تفسير للضمير ومثله الجني على ما تقدم
ينقض ظ انه خبر عن قوله ومس حلقة دبره فجعله مبتدا وقدر له خبرا
لتكون مسئلة مستقلة لاجل الخلاف فيها وظ المتن انه عطف على ما قبله
على القول الجديد هو المعتمد وقوله وعلى القديم ضـ والمراد بها اي بالحلقة
وقوله ملتقى المنفذ بفتح الفا كمقعد اي المنفذ الملتقى كفم الكيس لا ما فوقه
ولا ما تحته وبباطن الكف اي والمراد بباطن الكف وقوله والراحة سميت
بذلك لان الشخص يرتاح عند الاتكا عليها مثلا وقوله مع بطون الاصابع وكذا
سلعة نابتة في بطن الكف كما تقدم وخرج بباطن الكف ظ كان الاولى ظاهرها
بالتانيث لان الكف مونثة وعند الامام احمد ينقض الظ كالباطن
وحرفها اي حرف الكف وكان الاولى التانيث لما علمت وهو شامل لحرف الراحة
وحروف الاصابع ورؤس الاصابع فاذا هوش الانسان ذكره بها فلا نقض
وما بينها اي من النقر المعروفة ومن اصل الاصابع الى رؤسها فلا نقض

Copyright © King Saud University